الموافق 18 يوليو سنة 1978 م



السنة الغامسة عشرة

الجمهورية البحتزائرية الجمهورية الديمقرطبة الشغبية

الرب الالرب المالية ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسر ومراسيم في النفاقات مقردات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات مقردات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيريستر آلأسنانة الحسامة للمطلومية	خادج الجنزائر	داخمل الجسؤائر		
النابسع والاصفراقسات	<u> </u>	منسنة	6 افيمو	
ادارة ألمطيعة الرسمية	€•° 8¢	ود <u>.</u> 50	و د د ځ	النسئة الاسلية
7 و 9 و 13 كنارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائسر	₹°3 15ô	100 د•ع	₹·♪ 70	لنسخة الاصلية وترجبتها
3800 = 30 4 & E 27 31 66+18+19 1 46 141	بعا فيها نفقات الارسمال			

غن النسخة الاصلية : 1,00 دمج وغن النسخة الاصلية وترجتها 2,00 دمج وغن العام للمستين السابطة : 1,50 دمج والصلم النهارس مجالا اللستعركية، الاسلام العلوب منهم الراق الاخبرة عند تحديد اشتراكاتهم والاغلام بمطالبهم، يؤدي عن تغير المنوان 1,50 دمج وغن النشر على اسامر 15 دمج للسطر

فيهسيرس

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهبورية

قرارات مؤرخة في 4 و 8 و 10 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 11 و 15 و 17 يونيو سنة 1978، تتضمن حركة في معلك المتصرفين ،

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرم في 3 قنعبان غام 1398 الموافق 9 يوليو سننة 1978 يتضمن تعديل وتتجيم القرار المؤرخ في 5 خاومن سنة 1978 والمتضمن تحديد المنطقتين الاولى والثنائية لانتاج الخمول .

وزارة الاشغمال العمومية

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 398 الموافق أول يوليو مسنة 1978

مست يتضمن تشكيسل لجنبة لفحص الشمهادات والكفاءة ا

يتضمن تشكيسل لحنة لفحص الشهادات والكفاءة المهنية . بوزارة الاشعال العمومية .

وزارة المسالية

مرسوم رقم 78 ـ 156 مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أولَّ يوليو سخة 1578 يتضعمن تعديد وتوزيع الايرافات والنفقات الخاصة بتمديج الاملاك العفارية للدولة مسمعب كل ولايسة راستدراك) .

مرسوم رقم 78 ـ 164 مؤرخ في 9 شعبان عام 1398 الموافق 15 يوليو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميازانية الدولة بعنوان وزارة التعليم العالى والبحث العلمي . 664 قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1308 الموافق 28 يوليو صنة 1978 يتضمن الترخيص للبخك الوطئي برفع واسماله من اربعيائة مليون ديناو الى ستمائة مليون ديناو الى ستمائة مليون ديناو الى ستمائة مليون ديناو الى ستمائة مليون ديناو الى ستمائة

قرار مؤرخ فی 22 رجب عسام 1398 الموافسسق 28 يو ليسو سنة 1978 يتضمن الترخيس للقرص الشعبى الجرائرى برفع رأسماله من خمسة وثمانين مليون دينار الى ثلاثمائة وعشرين مليون دينار جزائرى .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1398 الموافق 25 يونيو سنة 1398 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بسين الجسرائر وجمه ورية المسانيسا الديمقراطية .

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1398 الموافق 25 يونيو سنة 1978

يتضمن فتح خدمة وتحديد الحصة النهائية الحرائرية فى الاتصالات بالتيلكسس بين الجرائر وبابوا _ غينيا الجديدة .

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1398 الموافق 3 يوليو سنــة 1978 يتضمن احداث وكالتين بريديتين .

وزارة السكن والبناء

مرسوم رقم 78 ـ 165 مؤرخ في 9 شعبان عام 1398 الموافق 15 يوليو سنة 1978 يتضمن تنظيم الادارة المركرية لوزارة السكن والبناء .

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة فى 4 و 8 و 10 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 11 و 15 و 17 يونيو سنة 1978، تتضمن حركة فى سلسك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1398 الموافق II يونيو سنة 1398 يدرج السيد مراد عيسانى ويرسم ويرتب فى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1398 الموافق II يونيو سنة 1398 تدرج السيدة السمياني المولودة شيرق بلحاج وترسم وترتب في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عامان و 3 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 15 يونيو سنة 1978 يرقى السيد محفوظ مغربي الى الدرجة 8 من سبتمبر سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 7 سبتمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها ثلاثة شهور و 24 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1398 يعين السيد الحاج بن محمد متصرفا متمرنا والموقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ...

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1398 الموافق 9 يوليو سنة 1978 يتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 5 مارس سنة 1978 والمتضمن تحديد المنطقتيسن الاولى والثانية لانتاج الخمور٠٠

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ بمقتضى الامر رقم 68 ـ 70 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والحمور،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 481 المؤرخ فى 13 جماى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والحمور،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 482 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشنت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته .

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 6 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن قانون الكروم والحمور،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 206 المؤرخ فى 9 شوال عام 1398 الموافق 18 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخمور لعام 1969 ولا سيما المادتان 1 و 2 منه،

ـ وبعد الاظلاع على القرار المؤرخ في 25 ربيع الاول عــام 1398 الموافق 5 مارس سنة 1978 والمتضمن تحديد المنطقتيــن الاولى والثانية لانتاج الخمور،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل وتتمم المادة الاولى من القرار المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1398 الموافق 5 مارس سنة 1978 والمتضمن تحديد المنطقتين الاولى والثانية لانتاج الحمور المسار اليب أعلاه، في بعض الولايات الموجودة في المنطقة الثانية كالتالي :

بلدية البرج

بلدية خلسوية

ولاية تلمسان٠

بلدية تلمسان

بلدية صبيرة

بلدية أولاد الميمون

بلدية ابن سكران

ولاية سيدى بلعباس٠

بلدية وادى برقش بلدية عين البسرد

بلدية سيدى حمدوش

بلدیهٔ سیدی علی بوسیدی

المنطقة الثانية:

ولاية الاصنام٠ دائرة بوقدير

دائرة مليانة بلدية بوزغايــة

ولاية مستغانم

بلدیة سیدی محمد بن علی يلدية خضسراء

ولاية معسكير •

بلدية معسكير بلدية عين فارس

بلدية تيغنيف بلدية زمانة

بلدية تيرى

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجراثرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1398 الموافق 9 يوليو سنة

عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية الامين العسام يحيى بن يونس بوعرفة

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تشكيهل لجنة لفحص الشهادات والكعاءة المهنيه بوزارة الاشتغال العمومية٠

ان وزير الاشغال العمومية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 652 المؤرخ في 7 شوال عــام 1388 الموافق 26 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط التي يمكن للافراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الاشعال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات، ولا سيما

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 34 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافــــق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الاشغال العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 8⁄3 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فيراير سنة 1978 والمنضمن تنظيم الادارة المركرية لوزارة الاشعال العموميه ء

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تتألف اللجنة المكلفة بفحص الشهادات والكفاءة المهنية للمهندسين والتقنيين والحبراء ومكتب الدراسات العاملين في قطاع الاشغال العمومية من :

- _ الامين العام لوزارة الاشغال العمومية، رئيسا ،
 - ـ المدير العام للتنظيم والوسائل ،
 - المدير العام للمنشأت الاساسية ،
 - _ مدير الوصاية على المؤسسات ،
 - _ مدير الدراسات العامة والتنظيم التقني ،
- ـ ممثلين عن المنظمات الموضوعة تحت وصاية وزارة الاشغال

المادة 2: في حالة غياب الرئيس أو حدوث عائق له يرأس اللجنه المدير العام للتنظيم والوسائل أو المدير العام للمنشأت الإساسية .

المادة 3: يتولى أمانة اللجنة نائب مدير مراقبة مهنة الاشغال العمو مية .

المادة 4: تماشر اللجنة، موضوع المادة الاولى أعلاه، أعمالها طبقا لاحكام الرسوم رقم 68 ـ552 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة. 8 1968 المشار اليه أعلاه، ولا سيما المادة 6 منه .

المادة 5: يكلف المدير العام للتنظيم والوسائل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 .

بوعلام بن حمودة

وزارة المالية

مرسوم رقم 78 ـ 156 مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يونبو سنة 1978 يتضمن تحديد وتوزيع الايرادات والنفعات الخاصة بتسيير الاملاك العقارية للدولة حسب كل ولايسة (استدراك) .

الجريدة الوسمية _ العدد 27 الصادر بتاريخ 28 رجب عام 1398 الموافق 4 يوليو سنة 1978 .

_ الصفحة 623 _ الجدول «ب» .

بدلا من:

بشــــــار 8.300.000 ـ 250.000 بشــــــار . 8.550.000

يقرآ مايلي :

شــــار 250.000 ـ 300.000 ـ 250.000 8.550.000

(الباقي بدون تغيير)

مرسوم رقم 78 ــ 164 مؤرخ فى 9 شعبان عام 1398 الموافق 15 يوليو سنة 1978 يتضمن نقسل اعتماد فى ميسزانيسة الدولة بعنوان وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977، المتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 206 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم العالى والبحث العلمى برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيـــ الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسييــر

بموجب قانون المالية لسنة 1978 .

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1978 أعتماد قدره مائة وثلاثة ملايين وتسعمائه وسبعون الف دينار (103.970.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يفتع فى ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مائة وثلاثة ملاين وتسعمائة وسبعون ألف دينار (103.970.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة التعليم العالى والبحث العلمى وفى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالى والبحست العلمى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1398 الموافق 15 يوليو سنة 1970 ه

هواري بومدين

الجـــدول «أ»

الاعتمادات اللغاة بالدين	العنـــاوين	رقم الابسواب
	ميزانية التكاليف المستركة	V
	العنــوان الثـالث	
	وسيائل المسالح	
	القســـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
2 6, 300,000	اعتماد احتياطي لتحسين مرتبات أعوان الدولة	9 0 – 3 I
26.300.000	مجموع القسم الاول	
	القسيم السابيع	
	نفقات مختلفة	
77.670.000	النفقات المحتملية	$9^{1} - 37$
77.670.000	مجموع القسم السابع	
103.970.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجـــدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العناوين	دقسم الابسواب	
	وزارة التعليم العالى والبحث العلمي		
	العنــوان الثـالث وسبـائل المصــالح		
	القســــم الاول الموظفـون ــ مرتبسات العمسلً		
150.000	الادارة المركزية ــ النعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31	
22.000.000	مؤسسات التعليم العالى _ الاجور الرئيسية	II _ 3I	
41.500.000	مؤسسات التعليم العالى ـ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31	
63.650.000	مجموع القسم الاول		
	القييسم السيادس اعانيات التسييسس		
15.000.000	اعانات التسيير لمؤسسات التعليم العالى	: 11 <u>~ 3</u> 6	
25.020.000	اعانات التسيير لمراكز الخدمات الجامعية المدرسية	21 _ 36	
200.000	اعانات التسيير لمهد المواصلات بوهران	61 _ 36	
100.000	اعانات التسبير لمعهد تقنية المياه واصلاح الاراضي	71 - 36	
40.320.000	مجموع القسم السادس		
103.970.000	مجبوع الاعتمادات المفتوحة		

قرار مؤرخ فى 22 رجب عام 1398 الموافق 28 يونيو سنة 1978 يتضمن الترخيص للبنك الوطنى الجزائرى برفع رأسماك من اربعمائة مليون دينار الى ستمائة مليون دينار٠

ان وزير المالية،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 178 المؤرخ فى 23 صفر عام 1386 الموافق 13 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث البنك الوطنى المجزائرى ولا سيما المادتان 6 و 35 من قانونه الاساسى ،

_ وبناء على المداولة المؤرخة في 10 يونيو سنة 1978 الصادرة عن مجلس ادارة البنك الوطني الجزائري،

- وبناء على اقتراح الرئيس المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى،

يقرر مايلي ;

المادة الاولى: يرفع رأسمال البنك الوطنى الجنزائرى من اربعمائة مليون دينار الى ستمائة مليون دينار عن طريق دمج الاحتياطي والارصادة ذات الطابع الاحتياطي٠

المادة 2: يكلف الرئيس المهدير العمام للبنك الموطنى الجزائرى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجـزائر في 22 رجب عـام 1398 الموافق 28 يونيــو سنة 1398.

. محمد الصديق بن يحيي

قرار مؤدخ فی 22 دجب عسام 1398 الموافسيق 28 يونيسيو سنة 1978 يتضمن الترخيس للقرض الشعبی الجزائری برفع راسماله من خمسة وثمانين مليون دينار الى ثلاثمائة وعشرين مليون دينار جزائری ٠

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 366 المؤرخ فى 17 رمضان عام 1386 الموافق 29 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن احداث القرض الشعبى الجزائرى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 78 المؤرخ فى أول صفر عام 1386 الموافق II مايو سنة 1967 والمتعلق بالقانون الاساسي للقرض الشعبى الجزائرى ،

_ وبناء على مداولة مجلس ادارة القرض الشعبي الجرائري، يقرر مايلي :

المادة الاولى: يرخص للقرض الشعبى الجزائرى برفع رأسماله الى ثلاثمائه وعشرين مليون دينار جزائرى ابتداء من أول يناير سنة 1978 .

المادة 2 : يتحقق هذا الرفع بدمج الاحتياطات والارصدة ذات الطابع الاحتياطي ١٠

المادة 3: يكلف المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى بتنفيد هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في أول جمادي الثانية عام 1398 الموافق 8 مايو سنة 1398 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1398 الموافق 25 يونيو سنة 1978 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجسزائس وجمهسورية المسانيا الديمقراطية٠

ان وزير البريد والمواصلات ،

في 25 أكتوبر سنة 1973 م

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه، - وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايسو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة بمالقة _ توريمولينوس

ـ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه والمحــددة للوحدة النفدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكيه واللاسلكية الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 21 مايو سنة 1977 والمتضمن تعديـــل الحصـة النهائية الجرائرية في الاتصــالات بالتيلكس بين الجرائر وجمهورية المانيا الديمقراطية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطبياق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وجمهورية المانيا الديمفراطية بدرة فرنك ذهب أي 3.50 دج لرسم الوحدة الذي قبيده 4.08 فرنكات ذهبية أي ما يعادل 6,00 دج .

اللدة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال لمدة تقل أو تعادل ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل زيادة على رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيف تعوف الدقائق الثلاثة الاولى .

اللادة 3: يلغى هذا القرار الذي يسترى مفعوله ابتداء من اول يوليو سنة 1978، القرار المؤرخ في 21 مايو سنة 1977.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1398 الموافق 25 يونيو سنة 1978 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1398 الموافق 25 يونيو سنة 1978 يتضمن فتح خدمة وتحديد الحصة النهائية الجهزائرية في الاتصالات بالتيلكسس بين الجهزائر وبابوا ـ غينيا الجهديدة٠

ان وزير البريد والمواصلات ،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه، و بمقتضى الامر رقم 76 – 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 المحوافق 25 مايسو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة بمالقة _ توريمولينوس فى 25 اكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة والمحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكيسة واللاسلكية الدولية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطباق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وبابوا ـ غينيا الجديدة بـ و فرنكات دهبية أي 14.58 دج لرسم الوحدة الذي قدره 36 فرنكا دهبيا أي ما يعادل 58,32 دج .

المادة 2: بعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال لمدة تقل أو تعادل ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل زيادة على رسم الوحدة ثلث مدا الرسم عن كل دقيف ق تفوق الدقائق الثلاثة الاولى .

اللادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1978 .

اللادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجرائر في 19 رجب عام 1398 الموافق 25 يونيو سنة 1398 . 1978

محمد زرقینی

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1398 الموافق 3 يوليو سنسة 1978 يتضمن احداث وكالتين بريديتين٠

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1308 الموافق 3 يوليو سنة 1978، يسمح ابتداء من 7 يوليو سنسة 1978 باحداث مؤسستين مبينتين في الجدول أدناه:

الولايسة	الدائرة	البلدية	، مكتب الارتباط	نسوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سکیکـــدة	عــــزابة	عـــرابة	عبزابسة	ركالة بريدية	قرباس
باتنـــنه	اريـــس	ا بوزینــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ابرزينـــة	وكالة بريدية	مرلين

وزارة السكن والبناء

مرسوم رقم 78 ـ 165 مؤرخ في 9 شعبان عام 1398 الموافيق 15 يوليو سنة 1978 يتضمن تنظيم الادارة المركسزية لسوزارة السكن والبناء٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير السكن والبناء،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسـوم رقم 78 ـ 127 المـؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمـن صلاحيات وزير السكن والبناء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تشمل الادارة المركزية لوزارة السكن والبناء الموضوعة تحت سلطة الوزير الذي يساعده الامين العام، ما يلى :

ـ المدية العامة للتخطيط والتكوين،

ـ المديرية العامة للبرامج والتعمير،

المديرية العامة لوسائل الانتاج،

- المديرية العامة للتنمية والتسيير العقارى،

_ مديرية الادارة العامة .

المادة 2: يكلف الامن العام بتنشيط وتنسيق ومراقبة نشاط جميع التنظيم المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية والمقاولات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزير السكن والبناء .

اللادة 3: تكلف المديرية العامة للتخطيط والتكوين بما يلى: - اعداد العناصر السياسية للسكن والبناء،

- القيام بالدراسات الاقتصادية المرتبطة بهذا القطاع،

- اتخاذ الاجراءات الملائمة لسياسة التكوين، وتحسين مستوى المستخدمين لهذا القطاع وزيادة على ذلك تكلف بالتنظيم المتعلق بنشاط القطاع مع مساعدة المديريات المعنية قصد ايجاد تناسق عام في هذا الميدان .

وتتكون لهذا الغرض من:

ــ مديرية التخطيط والدراسات الاقتصادية ،

ــ مديرية التنظيم العام والشىؤون القانونية .

_ مديرية التكوين وتحسين المستوى .

اللدة 4: تتكون مديرية التخطيط والدراسات الاقتصادية -::

ـ المديرية الفرعية للاحصاء .

من:

- المديرية الفرعية للدراسات الاقتصادية،

وتكلف باعداد مخططات التنمية المتكاملة مع الاقتصاد الوطنى في هذا القطاع لتحديد اختيار السكن والبناء واعداد الدراسات الاقتصادية العامة للانجاز.

المادة 5: تتكون مديرية التنظيم العام والشؤون القانونية

- المديرية الفرعية للشؤون القانونية، وتكلف مع مختلف المديريات المعنية بما يلى :

اعداد مجموع النصوص الخاصة بالقطاع والداخلة في اطار مهمته ،

- السهر على تطبيقها والتحليب وابداء الرأى في كل النصوص المعشرحة ودرس القضايا القانونية التي لها علاقة بتقارير الادارة المركزية للوزارة ومصالحها الحارجية وكل شخص معنوى أو طبيعي وطني أو أجنبي .

المادة 6 : تتكون مديرية التكوين وتحسين المستوى من :

- المديرية الفرعية للتكوين ،

الديرية الفرعية للتنظيم »

ـ المديرية الفرعية لتحسين المستوى .

وتكلف بتصميم وتنفيذ سياسة التكوين وتحسين المستوى التابعة للقطاع طبقا للتشريع المعمول به والقيام بالوصاية على مؤسسات التكوين التابعة للوزارة ومراقبتها .

المادة 7: تكلف المديرية العامة للبرامج والتعمير بما يلي :

- اعداد العناصر اللازمة لتنفيذ سياسة التعمير كما تحددها صلاحيات وزارة السكن والبناء ،

- اعداد برامج السكن والبناء وتنفيذها .

وتتكون من :

ـ مديرية التهيئة والتعمير ،

_ مديرية البناء الحضرى .

_ مديرية البناء الريفي .

المادة 8 : تتكون مديرية التهيئة والتعمير من :

- المديرية الفرعية للتهيئة ،

ـ المديرية الفرعية للتعمير .

وتكلف بالمسادكة مع الهياكل المعنية في تحضير وتنفيسة السياسة الوطنية للتهيئة فيما يخص الوزارة وسياسة التعمير الداخلة ضمن صلاحياتها والمصادقة على دراسات انجاز محططات التهيئة وانشاء مناطق محتلفة •

اللدة 9: تتكون مديرية البناء الحضرى من:

- المديرية الفرعينة للسكن الحضرى ،

- المديرية الفرعية للتجهيرات الكبرى .

وتكلف بما يلي: ﴿

- دراسة براميج الاستثمار المتعلقة بالسكن والتجهيزات الجماعية الحضرية ،

_ مراقبة انجاز برامج السكن الحضري،

مراقبة الجائز برامج التجهيرات الجمساعية الحضرية
بالاتصسال مع الوزارات المعسيسة ،

_ اعداد التنظيم وتنفيذه مع المديرية العامة للتخطيط والتكوين خاصة .

اللدة 10: تتكون مديرية البناء الريفي من:

- المديرية الفرعية للقرى الاشتراكية ،

- المديرية الفرعية للبناء الريفي ا

وتكلف بدراسة البرمجة وتطوير السكن الريفى خاصة فى اطار عمليات القرى الاشتراكية والعمليات المرتبطة بتجديد البنية الريفية .

المادة 11 ؛ تكلف المديرية العامة لوسائل الانجاز بما يلى : ـ اعداد وتنفيذ الأجراءات اللازمة لتحسين تسيير المؤسسات وهيئات الانجاز الموضوعة تحت وضاية وزير السكن والبناء . وتتكون من :

- _ مديرية تسيير المؤسسات ،
- ـ مديرية تنظيم ومراقبة المهن ،
- _ مديرية التنمية التقنولوجية ،

المادة 12: تتكون مديرية تسيير المؤسسات من :

- المديرية الفرعية الراقبة المؤسسات ،
- المديرية الفرعية للمناهج والاسعار،
- المديرية الفرغية للبرامج ومعدات التجهيز «

وتكلف بالتنشيط والمناهج والصادقة على المخططات التى تكلفت بها مؤسسات وهيئات الانجاز الثابعة لوزارة السكن والبناء وبصفة عامة بالوطناية وذلك قضعد ايجاد أحسن الطرق لسير هذه المؤسسات وأحسن تخكم في الاسعار والتكاليف.

المادة 13: تتكون مديرية التنظيم ومراقبة المهن من د

- _ المديرية الفرعية لتعظيم الهن ،
- المديرية الفرعية لمراقعة المهن ،

وتكلف بما يلي 🖫

- التنظيم المتعلق بالأنشيطة الهنية التى تعافل ضمن اطار صلاحيات وزارة السكن والهناء ومراقبتها ،
- ۔ نشاط مجبوع المؤسسات ومکّاتپ الدراسات والانچسان التی تعمل فی قطاع السکن والبناء م

المادة 14 ، تنكون مديرية التنمية الفقنولوجية من ،

- = الحديرية الفرحية لمواد البناء د
- المديرية الفرعية لاساليب البناء .

وتكلف بتحضين وتطبيق التنظيم الفنى المتعلميسق باعداد وأساليب البناء في اطار التنظيم المعمول به وبتقنيات الدراسة والانجان.

المادة 15 : تكلف المديرية العامة للتنمية والتسيير العقارى ، بما يلى :

- تصميم سياسة الايجار ووسائل امتلاك السكن العائلي ، - اعداد التدبير المتعلقة بتنظيم وكيفيات تسيير الاملاك العقارية الوطنية ،
 - _ الوصاية على هيئات السكن . وتتكون لهذا الغرض من :

- _ مديرية الدراسات والمنازعات ،
- مديرية تنمية امتلاك السكن العائلي ،
- ـ مديرية الوصاية على هيئات التسيير العقارى م

المادة 16: تتكون مديرية الدراسات والمنازعات من ا

- ـ المديرية الفرعية للتنظيم والوثأنق ،
 - المديرية الفرعية للمنازعات .

وتكلف بتحضير ودراسة واقتراح النصوص ذات الطابيع التشريعى والتنظيمي الداخلة ضمن مهمة المديريسية العامة والتعرف على المنازعات المتصلة بالتسيير العقارى أمام كل هيئة.

المادة 17: تتكون مديرية تنمية امتلاك السكن العائلي من:

- _ المديرية الفرعية للتعاون العقارى ،
- المديرية الفرعية للتنشيط والمراقبة .

وتكلف بتحديد وتنفيذ التدابير التى تساعد على امتسلاك السكن العائل وتنسيق العمل وتنشيطه بالاتصال مع السلطات المحلية قصد تسهيل حركة التعاون العقارى الوطنى وبيسسع المساكن الجديدة والبناءات الشخصية .

اللادة 18: تتكون مديرية الوصاية على هيامسات التسيير العقارى من:

- المديرية الفرعية للوصاية الأدارية ،
- المديرية الفرعية للمراقبة والتلخيص،

وتكلف بمتاجعة التدابير المقررة في ميدان الأمسكان والسكن والقيام بالاتصال مع السلطات المعنية بالوصاية على هيلسسات التنمية والتسميير العقارى ومراقبتها في اطار التشريع المعمول به وفيما يخص وزارة السكن والبغاء، مساعدة هيئات التسيير العقادى ومراقبتها ،

المادة 19: تكون مهمة مديرية الادارة العامة وضع الوصائل البشعرية. والمالية والادوات اللازمة لحسس السمير في متفساول الادارة المركزية والمصالح الخارجية التابعة للوزارة، وتكلسف بما يلي:

- القيام بعسميير الموطفين الوطنيين والاجسسانب التابعين للوزارة ،
- اعداد ميزانية الوزارة وتنفيذها ومراقبتها وتسيير الاموال المنقولة والعقارية التابعــة لها، وضمحان صيانتها، وتتكون من :
 - المديرية الفرعية للموظفين ،
 - المديرية الفرعية للميزانية ،
 - _ المديرية الفرعية للوسائل العامة .

المادة 20: يكلف وزير السكن والبناء ووزير المالية، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشمر في العريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 9 شعبان عام 1398 الموافق 15 يوليو سنة 197 . هوارى بومدين